المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 2026/162
بشأن مشروعية قرار إقصاء عرض متنافس
لعدم مطابقة عرضه المالي في جدول الاثمان للعمل المطلوب في طلب العروض

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على شكاية شركة ".....";

وعلى الرسالة الجوابية للوكالة؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى خلاصات تقرير لجنة الشكايات بتاريخ 1 شتنبر 2025؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 28 يوليوز 2026،

أولا : المعطيات

بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، أثارت شركة " " أنها شاركت في طلب العروض رقم 90/2024/.....المعلن عنه من طرف الوكالة، حيث قدمت العرض الأكثر أفضلية اقتصاديا غير أنه تم إقصاء عرضها من طرف لجنة طلب العروض بدعوى

اشتمال عرضها المالي على تباينات في صياغة الأثمان بالمقارنة مع المعطيات الواردة في جدول الأثمان في حين ترى الشركة المعنية أن عرضها المالي مطابق لما هو منصوص عليه في وثائق ملف طلب العروض؛

وبعد مطالبتها باطلاع اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية على موقفها مما جاء في الشكاية، أوضحت الوكالة أنه تم الإعلان عن طلب العروض رقم /90/2024.....بعد أن تم إلغاء طلب عروض أول لعيب شاب المسطرة. وبعد إنهاء لجنة طلب العروض لمرحلة فحص الملفات الإدارية والتقنية وخلال مرحلة تقييم العروض المالية للمتنافسين تم إقصاء عرض المشتكية بسبب اشتمال عرضها المالي على تباينات بالمقارنة مع المعطيات الواردة في جدول الأثمان المنصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن شركة " " طعنت في مشروعية قرار إقصاء عرضها من طرف لجنة طلب العروض؛

وحيث بالرجوع إلى المادة 06 من نظام الاستشارة المتعلق بمطلب العروض موضوع الشكاية نجد أنه نصت على وجوب تقديم المتنافس في عرضه المالي جدول الأثمان أو البيان التقديري المفصل وفق النماذج المضمنة في ملف طلب العروض طبقا لما هو منصوص عليه في مرسوم الصفقات العمومية؛

وحيث بالرجوع إلى محضر لجنة طلب العروض بتاريخ 12 نونبر 2024 يتبين أن هذه الأخيرة اعتمدت في تعليل قرارها القاضي بإقصاء عرض الشركة المشتكية على عدم تطابق العرض المالي مع وجود اختلافات على مستوى "Libéllés des prix" بالمقارنة مع نموذج جدول الأثمان المنصوص عليه في وثائق طلب العروض ؛

وحيث إن الفقرة 2 من المادة 43 السالفة الذكر والتي نصت على أنه :

"تقصي اللجنة المتنافسين الذي تكون عروضهم المالية :

- غير مطابقة لموضوع الصفقة؛
- ؛
- ؛
- ؛

- مشتملة على تباينات في صياغات الأثمان أو وحدة الحساب أو الكميات بالمقارنة مع المعطيات الواردة في التوصيف التقني أو في جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل."

وبناء على ما تقدم بيانه فإن قرار لجنة طلب العروض القاضي بإقصاء عرض الشركة المشتكية مشروع لعدم مطابقة العرض المالي المقدم من طرفها لما هو مطلوب في الوثائق المكونة لطلب العروض.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن شكاية شركة " " غير مرتكزة على أساس قانوني سليم.